

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١٧) في ٢٣/٦/٢٠١٥ قررنا إصدار:

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥

قانون حقوق وامتيازات وحيد الإبادة الجماعية في إقليم كوردستان – العراق

المادة (١):

وحيد الابادة الجماعية: هو الشخص الوحيد الناجي عند وقوع جرائم الإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان بعد استشهاد جميع أفراد عائلته.

المادة (٢):

أولاً: يتمتع وحيد الإبادة الجماعية بجميع حقوق وامتيازات أولاد شهيد الإبادة الجماعية، المنصوص عليها في القانون المرقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

ثانياً: عند وفاة وحيد الإبادة الجماعية، يعتبر شهيداً للإبادة الجماعية، ويضمن لورثته جميع حقوق وامتيازات شهيد الإبادة الجماعية الواردة في القانون المشار إليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: يزود وحيد الابادة الجماعية بهوية ويمنح بميدالية خاصة تقديراً له.

رابعاً: يضمن رعاية الأوضاع النفسية لوحيدي الإبادة الجماعية ومعالجتهم عن طريق فتح مراكز خاصة

بهم.

المادة (٣):

لا يجوز إرسال وحيدي الإبادة الجماعية المنتسبين للقوات المسلحة في حالة الحرب إلى جبهات القتال.

المادة (٤):

يتم التحقق عن حالات وحيد الابادة الجماعية عن طريق لجنة مختصة من الوزارات ذات العلاقة برئاسة قاضي من الصنف الأول.

المادة (٥) :

على وزارة الشهداء والمؤنفلين إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٦) :

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٧) :

لا يعمل بأي قانون أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٨) :

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تأريخ نشره في المجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

هولير

٢٠١٥/٧/١٣

الأسباب الموجبة

وحيدوا الإبادة الجماعية في كوردستان جزء مهم من هوية تضحيات شعب كوردستان، ومن أجل تقديرهم بشكل أفضل وضمان حياة لائقة لهم، فقد شرع هذا القانون.